# القانون الدولي الإنساني

د. محمد المجذوب
نائب رئيس المجلس الدستوري

من الأمور المذهلة التي يتميّز بها عصرنا الحاضر، زوال الأبعاد وتلاشي الفواصل بين الشعوب وتشابك المصالح والروابط بين الدول، إلى درجة جعلت العزلة أو الانعزال (وحتى التزام الحياد أحياناً) أمراً متعذراً أو غير مقبول. ومع أن الاكتشافات العلمية الحديثة قد ساعدت على توفير المزيد من سبل الرفاهية والرخاء للإنسان، فإن هذا الإنسان ما زال يتعرض، الحين بعد الحين، للمجازر والأهوال التي تسببها الحروب والنزاعات والاعتداءات المسلحة. وما تعرض له لبنان، في نيسان (أبريل) الماضي، من اعتداءات إسرائيلية وحشية شاهد إثبات.

وللقضاء على أسباب المنازعات الدولية الدامية سعى دعاة الخير والإصلاح، عبر الأجيال، لوضع تشريعات وقواعد وضوابط إنسانية بغية كبح جماح التصرفات الهوجاء والتخفيف من الآلام المبرحة التي تصيب البشر.

وبرهنت الأحداث على أن الشعوب التي فُجعت ونُكبت مرتين في القرن العشرين تطمح إلى وضع حد للمعارك والمنازعات، والارتباط بمواثيق دولية ملزمة، والعيش في ظل سلام دائم. ومما لا شك فيه أن امتلاك الدول أسرار الذرة، واختراعها الصواريخ المتطورة، وقدرتها على إفناء البشرية وجعلها كعصف مأكول في لحظات معدودات، قد ضاعف من رغبة الشعوب في تنظيم العلاقات الدولية، والسهر على حفظ السلام، وتحريم الأسلحة التدميرية، وتسوية المنازعات بالطرق السلمية، وحماية حقوق السكان المدنيين وأفراد القوات المسلحة في أثناء الحروب.

وانطلاقاً من هذه الاعتبارات طرأ على القانون الدولي العام، في السنوات الأخيرة، تحول عظيم أفضى إلى إحداث تغيير عميق في مفاهيمه ومضامينه الأساسية. فهو لم يعد يهتم بالعلاقات السياسية والعسكرية بين الدول فقط، بل أخذ يُعنى كذلك بمسائل التعاون بينها في مختلف المجالات، وخصوصاً في مجال حقوق الإنسان وحرياته في أوقات السلم والحرب. وهذا ما جعل بعض الفقهاء يذهب إلى اعتبار الإنسان شخصاً من أشخاص القانون الدولي لا يقل أهمية عن الدول والمنظمات الدولية، لأن الإنسان، في المجتمعات الحديثة، غاية تعمل الدول من أجلها وهدف نهائي تتجه إليه كل قاعدة قانونية. وقد جاء ميثاق الأمم المتحدة والاتفاقات الدولية اللاحقة، وفي طليعتها الاعلان العالمي لحقوق الإنسان، دليلاً ساطعاً على المركز المرموق الذي يتبوأه الإنسان في الأحكام الوضعية للقانون الدولي المعاصر.

ومن أبرز ما أنجزته البشرية في ظل الأمم المتحدة تحريم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها.

وقد أصبح هذا التحريم، في غير الحالات التي يجيزها القانون الدولي، قاعدة آمرة لا يجوز الخروج عليها أو مخالفتها. ولكن المؤسف أن المنازعات والمعارك الطاحنة لم تتوقف بعد قيام الأمم المتحدة وتحريم اللجوء إلى القوة. ولهذا وجد المصلحون من أصحاب النزعة الإنسانية أنه إذا كان من المتعذر وضع حد نهائي للمنازعات الدولية وغير الدولية فالواجب الإنساني يقتضي وضع بعض القواعد والتشريعات القادرة على حماية السكان الآمنين والمصابين من العسكريين والمدنيين خلال المعارك. وتلك هي مهمة القانون الدولي الإنساني. فما هو تعريف هذا القانون؟ وما هي جذوره البعيدة؟ وكيف تطور في العصر الحديث؟

## أولاً ـ تعريف القانون الدولي الإنساني

القانون الدولي الإنساني هو ذلك الجزء المهم من القانون الدولي العام الذي يستلهم الشعور الإنساني ويهدف إلى حماية الإنسان في أوقات الحروب والنزاعات المسلحة. وقد تبنت اللجنة الدولية للصليب الأحمر تعريفاً اعتبرت فيه أن هذا القانون يتكوّن من «مجموعة القواعد الدولية المستمدة من الاتفاقيات والأعراف التي تهدف، بشكل خاص، إلى تسوية المشكلات الإنسانية الناجمة، بصورة مباشرة، عن النزاعات المسلحة، الدولية أو غير الدولية، والتي تقيّد، لأسباب إنسانية، حق أطراف النزاع في استخدام أساليب الحرب وطرقها التي تروق لها، أو تحمي الأشخاص والأملاك المعرضين أو الذين يمكن أن يتعرضوا لأخطار النزاع».

واكتسب هذا القانون أهمية قصوى وأصبحت له أبعاد حقيقية بسبب ارتباطه الوثيق بالإنسان، فبفضل هذا القانون وحده يمكن حماية مصير العديد من البشر وحماية حرياتهم عند اندلاع الحروب.

وقد تبنى الاجتهاد العالمي، بغالبية ساحقة، تعبير «القانون الدولي الإنساني» الذي أصبح اليوم مصطلحاً رسمياً وشائعاً ومستعملاً في المؤتمرات والندوات الدولية. والاهتمام بهذا القانون ينطوي على رغبة في إحلاله محل قانون الحرب وتغليب الطابع الإنساني على النزاعات المسلحة، والتوفيق بين الاعتبارات الإنسانية ومقتضيات الضرورات الحربية.

## ثانياً ـ جذور القانون الدولي الإنساني

تعود هذه الجذور إلى الفترة التي كان يسود فيها قانون الحرب، ففي هذه الفترة برز، خلال المعارك الضارية، مبدأ إنساني راح يحل، تدريجياً، محل العوامل والدوافع الدينية أو التجارية. وإذا كان من الصعب تحديد الفترة التي بدأ فيها هذا المبدأ بالتسرب إلى قواعد الحرب للتخفيف من حدتها والسعي لإضفاء صبغة إنسانية عليها، فالمتفق عليه اليوم أن المبدأ يتمتع بقيمة كبرى ويتصدر الأنظمة المعاصرة لحقوق الإنسان. وقد كان لبعض المفكرين والمصلحين إسهام في تعميمه. وحفل القرن التاسع عشر

بالوثائق الدولية التي سعت لتقنين أعراف الحرب وتطعيمها بروح إنسانية.

**١ ـ إسهام المفكرين**

يميّز رجال القانون بين القانون الدولي المتعلق بأسباب اللجوء إلى الحرب والقانون المتعلق بإدارة الحرب. وقد اتخذوا هذا الموقف منذ التخلي عن مبدأ «الحرب العادلة» في أواسط القرن السابع عشر. ويعود الفضل في ذلك إلى الفقيه غروسيوس Ghrotius الذي نشر، في العام ١٦٢٥، كتاباً بعنوان «قانون الحرب والسلام» عبّر في مقدمته عن مدى الخجل والهلع الذي أصابه، كمسيحي، ازاء تفاقم المنازعات المسلحة في عصره. وكان يشير بذلك إلى حرب الثلاثين سنة (١٦١٨-١٦٤٨) بين الدول الكاثوليكية والدول البروتستانتية. فقد قال:

«لقد لاحظت، في كل مكان من العالم المسيحي، تهوراً في الحرب يندى له جبين البرابرة. لقد رأيت الناس يحملون السلاح لأسباب تافهة، أو دون سبب يذكر. ووجدت أن السلاح عندما يتكلم لا يعود للقانون الإلهي أو الإنساني أي احترام. وكل شيء يجري كما لو أن الهيجان العام يطلق الأيدي، بموجب مرسوم عام، لارتكاب كل الجرائم».

وسخط غروسيوس على التجاوزات في الحرب نابع من عقيدته المسيحية التي ترفض اللجوء إلى القتل والتدمير. ومن مبادئ هذه العقيدة استوحى كتاباته الإنسانية عن قانون الحرب. وتعاليم المسيحية، إلى جانب تعاليم الإسلام والعقائد الدينية الأخرى، تشكل اليوم الأساس الذي يعتمد عليه القانون الإنساني القائم على فكرة تخفيف الآلام عن البشر في حالات التصادم المسلح.

**وروسّو** في كتابه «**العقد الاجتماعي**»، الصادر في العام ١٧٥٢، قدّم أفكاراً جديدة وثورية حول الحرب، فقد لاحظ أن الحرب ليست «علاقة إنسان بإنسان، بل علاقة دولة بدولة لا يكون فيها الأفراد أعداء إلاّ بصورة عابرة، لا كبشر، ولا حتى كمواطنين، بل كجنود، لا كأفراد من الوطن، بل كمدافعين عنه». وأكد أن نهاية الحرب تتم بتدمير الدولة المعادية، ولهذا «فمن حقنا أن نقتل المدافعين عنها طالما كان السلاح في أيديهم. ولكن ما أن يلقوا السلاح ويستسلموا ويتوقفوا عن كونهم أعداء أو أدوات للعدو، يصبحون من جديد مجرد بشر لا حق لنا في حياتهم... وهذه المبادئ ليست مبادئ غروسيوس، وليست مبنية على تخيلات شعرية، وإنما هي تصدر عن طبيعة الأشياء وتستند إلى العقل».

ومع أن روسو قد نادى بوجوب تخفيف ويلات الحرب واللجوء إلى الاعتدال في معاملة الجرحى والأسرى، فإن همه الأكبر كان نابعاً من سلطان العقل وليس من اعتبار التخفيف من الآلام قيمة بحد ذاتها تستحق احتراماً عالمياً في الحروب.

وفي النصف الثاني من القرن التاسع عشر برزت عدة عوامل ساعدت على رفع شأن النزعة الإنسانية في قانون الحرب إلى درجة أنها جعلت منها العنصر المؤثر في مختلف الوثائق القانونية الدولية الهادفة إلى تقنين أعراف الحرب. وظهرت هذه النزعة بوضوح في سلسلة الاتفاقيات التي وُقّعت في مؤتمري لاهاي لعامي ١٨٩٩ و١٩٠٧، كما ظهرت من قبل في إعلان سان بطرسبورغ للعام ١٨٦٨، المتعلق بالقذائف الصغيرة المحرقة، وفي إعلاني مؤتمر لاهاي للعام ١٨٩٩ حول الغازات السامة

والرصاص المتفجر في الجسد.

وتعتبر هذه الحقبة من القرن المنصرم، على صعيد القانون الدولي، العصر الذهبي للمدرسة الوضعية القانونية، ففيها تمّ تفصيل النصوص المكتوبة على القواعد العرفية. ولهذه المدرسة فضل في التركيز على الاتفاقيات باعتبارها وسيلة لتكريس انضمام الدول إلى القواعد المكتوبة والتعهد بالتزامها. وكان قانون الحرب أول قانون خضع للتقنين.

غير أن هذا التطور القانوني تزامن مع تطور آخر ذي طبيعة غير قانونية تجلى في أربعة أمور:

أ- ازدياد عدد الجيوش البرية نتيجة فرض الخدمة العسكرية الإجبارية.

ب- حدوث تطور كبير في تكنولوجيا صناعة السلاح، ولا سيما في المدفعية.

ج- فشل التكتيك العسكري القديم حول التجمع الكثيف للخيّالة التي أصبحت عاجزة عن مواجهة نيران المدفعية الغزيرة.

د- عدم قدرة المصالح والخدمات الطبية على توفير العناية، بسرعة وفاعلية، لجرحى الجيوش المجهزة بمثل تلك الأسلحة التدميرية. وكانت معركة سولفرينو Solferino في العام ١٨٥٩ (وهي قرية إيطالية جرت فيها معركة انتصر فيها الفرنسيون على النمساويين) المثل الصارخ على الخسائر الباهظة التي سبّبها النقص في توفير العناية الطبية.

ويعتبر البعض أن هذه المعركة كانت نقطة انطلاق الحركة الإنسانية الحديثة باتجاه وضع قانون جديد للحرب. ففي هذه المعركة هلك أو جرح ٣٨ ألف رجل في فترة ١٥ ساعة. ومات كثير من الجرحى بسبب انعدام العناية الطبية وشدة الحرارة والنقص في الماء والأدوية.

وكان هناك مواطن سويسري يدعى Henry Dunant حضر المعركة وعاينها، لا كجندي بل كمدني، ولأسباب لا علاقة لها بالحرب بين فرنسا والنمسا. لقد ارتاع لما شاهد من فظائع. واستطاع آنذاك، بمبادرة منه، وبإمكانات متواضعة ومرتجلة، أن ينظم مع بعض المدنيين طريقة بدائية لمعالجة الجرحى الذين كانوا يئنون من الألم. وهذه الظروف التي عاشها دفعته إلى وضع كراسه الشهير: «ذكرى من سولفرينو» Un Souvenir de Solferino ونشره في العام ١٨٦٢. وعرف الكراس انتشاراً واسعاً وأسهم في إنماء الفكر الإنساني وترسيخه في ذلك العصر.

وتقدم Dunant باقتراحين: الأول طالب كل دولة في وقت السلم بإنشاء جمعية إغاثة (أو نجدة) لمساعدة الدوائر والفرق الطبية في وقت الحرب، والثاني حثّ دول العالم، ولا سيما الأوروبية منها، على إبرام اتفاقية دولية تعترف فيها بنظام جمعيات الإغاثة ودورها.

وهناك اليوم اتفاق عام على اعتبار Dunant، المواطن السويسري مؤسساً لحركة الصليب الأحمر التي أصبح لها لجنة دولية، مقرها في جنيف وأعضاؤها من السويسريين فقط. وهي اليوم الرائدة والحارسة للمثالية الإنسانية، تنتهز كل مناسبة لترسيخ أسس هذه المثالية في القانون الدولي الإنساني. وقد تجلى ذلك في سلسلة الاتفاقيات الموقعة في جنيف لحماية ضحايا الحرب، ما بين العام ١٨٥٤

والعام ١٩٤٩، وفي البروتوكولين الإضافيين للعام ١٩٧٧.

**٢ ـ وثائق القرن التاسع عشر**

إن أولى اتفاقيات جنيف التي كانت عملاً رائداً في مجال تقدم القانون الإنساني هي **اتفاقية العام ١٨٦٤ لتحسين أوضاع الجرحى والمرضى في ميادين الحرب**. ومنذ العام ١٨٦٧ بدأت الدول الكبرى بالتصديق على هذه الوثيقة التي كانت خطوة مهمة، وإن تكن متواضعة، على طريق القانون الدولي الإنساني الحديث.

ونذكر أنه، منذ القرون الوسطى، كان المتحاربون يتبادلون بعضاً من الاحترام في ساحات الوغى. فالعدو الذي كان ينتمي إلى الطبقة العسكرية كان يخضع للقوانين ذاتها، أي لقوانين الحرب. والاعتبارات والشعارات القديمة المتعلقة بالفروسية والشرف والاحترام المتبادل كانت متكاملة ومتفاعلة بالنسبة إلى المتحاربين ذاتهم، ولكن بالنسبة إليهم فقط. وورثت النزعة الإنسانية هذه الأفكار وحوّلتها وطوّرتها وأعطتها مضموناً جديداً. فالمفاهيم القديمة حول الاحترام المتبادل والشرف تحولت مع الزمن إلى مفاهيم احترام وحماية للجرحى والمرضى والأسرى في الحرب. وتطورت هذه الأفكار لتصبح نوعاً من الرأفة والرحمة إزاء آلام ضحايا الحرب، ولتترجم إلى محاولات قانونية لتخفيف الآلام الناتجة عن الحرب.

والحقيقة أن القانون الدولي الإنساني الجديد الذي أطل على العالم في القرن المنصرم وجد جذوره البعيدة في مفاهيم الدين والفروسية مقرونة بمفاهيم العقلانية والحس السليم التي انتشرت في القرن الثامن عشر. وأدت هذه المفاهيم إلى انتشار أفكار الرأفة في الأوساط العلمانية، وإلى تبلور إرادة ترمي إلى تخفيف الآلام في وقت الحرب وحماية واحترام الأشخاص العزل الموجودين في أيدي العدو كأسرى أو جرحى أو مرضى أو مدنيين.

تلك هي المسيرة التي قطعتها قافلة الاتجاه الإنساني وتركت بصماتها على القانون الإنساني في عصرنا. وهذه الحركة التي نجحت في إدخال هذا التيار من الأفكار الإنسانية إلى قانون الحرب الروسي يعتقد أن أفضل وسيلة للوصول إلى هذا التوفيق هو وضع قوانين الحرب بدقة متناهية من جهة، ووضع حدود لها من جهة ثانية بحيث نستطيع التخفيف، ما أمكن، من قساوتها. وكانت تلك خطوة جريئة تتلاءم مع النظريات الإنسانية التي أحاطت، في ذلك العصر، بمادة قانون الحرب، منطلقة من النظرية الوضعية المنادية بضرورة تدوين القانون. ولا نبالغ إن قلنا بأن واضعي القانون الحديث للحرب، المتمثل في اتفاقيات جنيف والبروتوكولين، قد استوحوا الكثير من الأفكار الواردة في «الديباجة» المذكورة. والأفكار الجديدة التي تسربت إلى القانون الإنساني، منذ العام ١٩٤٥، كانت ترتكز على المواقف الواردة فيها. وهي التي وجهت، خلال القرن العشرين، جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مجال تطوير قانون الحرب.

فالفضل الأكبر لجهود الشخصيات الثلاث Dunant و Lieber و de Martens، خلال النصف الثاني من القرن التاسع عشر، يكمن في وضع نظرية متماسكة للقانون الإنساني المتعلق بالحرب، الذي

نعرفه اليوم ونفاخر به. وقد نهل القانونيون ورجال الإصلاح في القرن الحالي من معين هذه النظرية. ومن المؤكد أنهم أقاموا صروحهم الفكرية على أرض القواعد الإنسانية التي خلّفها لنا هؤلاء الثلاثة. ومن بعدهم لم تتوقف المسيرة.

## ثالثاً ـ تطور القانون الإنساني في القرن العشرين

إن التقنين المتسع والشامل لقانون الحرب، في بداية القرن العشرين، هو الرد، في عصرنا، على التساؤل الأساسي الرامي إلى معرفة كيفية التوفيق بين المقتضيات العسكرية والعمل الإنساني في النزاعات المسلحة. وهذا التساؤل كان، كما ذكرنا، الشغل الشاغل للمفكرين الذين بذلوا الجهود لتطوير قانون الحرب ووضع الأسس لمعاملة الإنسان في زمن الحرب وحماية مبادئ الحضارة واللجوء إلى سلطان العقل للحفاظ على هذه المثل.

ومن المفارقات الغريبة أن هذا المفهوم الإنساني قد تزامن مع ظهور النزعة القومية وولادة النظرية القانونية حول سيادة الدول. ففي الوقت الذي سجلت فيه متطلبات الإنسانية والعقلانية ومبادئ الحضارة انتصاراً كبيراً في ميدان قانون الحرب، كما دُوِّن في مؤتمري لاهاي، كانت ادعاءات السيادة، بتحريض من النزعة القومية، تسجل انتصاراً مماثلاً. وهكذا رأينا في مطلع القرن حقوقيين مشهورين يؤكدون أن للدول، في إطار سيادتها وبموجب القانون الدولي، حق اللجوء إلى الحرب باعتبار الحرب أداة للسياسة القومية، وأن معاهدات الصداقة والتحالف (وكانت على الأغلب ثنائية) المبرمة وفقاً للسياسة الواقعية تستطيع وحدها كبح تنفيذها. وباستثناء هذه القيود التعاقدية المتعلقة بلجوء الدولة إلى الحرب فإنه لم يكن هناك سوى عنصرين بسيطين قررهما مؤتمر لاهاي للعام ١٩٠٧: الاتفاقية الثانية المتعلقة بتقييد استعمال القوة لاستعادة الديون التعاقدية، والاتفاقية الثالثة الخاصة ببدء الحرب.

وتسرّب آنذاك مبدأ السيادة إلى اتفاقيات مؤتمر لاهاي للعام ١٩٠٧، الخاصة بالحرب البرية والبحرية. ففي الاتفاقية الرابعة الخاصة بقوانين وأعراف الحرب البرية عرقل «بند التضامن» تطبيق أحكام هذه الاتفاقية الرامية إلى فرض مبادئ إنسانية على سلوك المتحاربين. فالمادة الثانية من الاتفاقية تنص على «أن الأحكام الواردة في النظام الذي ورد في المادة الأولى، وفي الاتفاقية الراهنة، لا تطبق إلا بين الدول المتعاقدة، وإلا إذا كان جميع المتحاربين أطرافاً في الاتفاقية». وهذا يعني أن على جميع المتحاربين أن يكونوا أطرافاً في المعاهدة لكي تحظى هذه المعاهدة بالتطبيق، فإذا كان أحدهم غير طرف فيها تعذر تطبيقها. وإذا علمنا أن الغالبية من المعاهدات كانت، حسب التقليد السائد آنذاك، ثنائية أدركنا صعوبة العمل بالنص المذكور. فلتقنين القانون العربي الحربي كان يجب البدء بإنشاء قانون جديد يجيز عقد المعاهدات الجماعية. وكل ذلك يؤكد لنا أن الدول كانت تتحصن بسيادتها لتنفر من التشريع الدولي الخاص بالحرب.

وفي القرن العشرين أثيرت، على صعيد القانون الإنساني، عدة مشكلات حاولت اتفاقيات جنيف للعام ١٩٤٩ إيجاد الحلول المناسبة لها، منها مسألة صفة المحارب لغير القوات النظامية، ومسألة الأعمال

الانتقامية والغازات الخانقة، ومسألة جرائم الحرب. وفي هذه الفترة تحددت العلاقة بين القانون الإنساني وحقوق الإنسان. وسنقول كلمة في جرائم الحرب واتفاقيات جنيف وعلاقة حقوق الإنسان بالقانون الإنساني.

### ١ ـ جرائم الحرب وإبادة الجنس

عندما اندلعت الحرب العالمية الثانية لم يكن لدى الدول والمسؤولين والعسكريين إلا معرفة بسيطة بقانون الحرب، فكشفت الأحداث الدامية عن مواطن الضعف في هذا القانون. وقد ارتكبت في الحرب مجازر وفظائع من قبل جميع الأطراف المتقاتلة دون تمييز. وفي المحكمة العسكرية الدولية التي عقدت جلساتها في نورمبرغ، في عامي ١٩٤٥ـ١٩٤٦، استمع العالم بذهول وألم إلى ما أذيع عن جرائم الحرب. ولأول مرة في التاريخ مَثَل القادة الأحياء لدولة متحاربة، بوصفهم مجرمي حرب، أمام محكمة دولية. وكانت الاتهامات التي وجهت إليهم على ثلاثة أنواع: جرائم ضد السلام، وجرائم ضد البشرية، وجرائم حرب.

وأعلن الموقف الجديد من جرائم الحرب انطلاقة جديدة لمسيرة القانون الإنساني وشكل حافزاً لظهور نظام حقوق الإنسان بعد العام ١٩٤٥.

والمحاكمات الدولية التي جرت في كل من نورمبرغ وطوكيو حثت الأمم المتحدة، في العام ١٩٤٨، على إصدار اتفاقية إبادة الجنس. والاتفاقية تعتبر هذه الجريمة، سواءً أحصلت في زمن الحرب أم في زمن السلم، جريمة دولية تتعهد الأطراف المتعاقدة باتقائها وقمعها. وإبادة الجنس جريمة ترتكب بحق أفراد ينتمون إلى مجموعة معينة، قومية أو عرقية أو دينية، بهدف إبادتها كلياً أو جزئياً.

### ٢ ـ اتفاقيات جنيف الأربع للعام ١٩٤٩

إن ارتكاب أعمال غير مشروعة في أثناء الحرب العالمية الثانية أدى إلى رد فعل آخر تمثل في تبني اتفاقيات جنيف الأربع لحماية ضحايا الحرب، في العام ١٩٤٩. والاتفاقيات من إعداد اللجنة الدولية للصليب الأحمر. والثلاث الأول اقتصرت على تطوير مجالات في القانون الإنساني كانت موجودة. والاتفاقيات هي:

- الاتفاقية لتحسين أوضاع الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان.
- الاتفاقية لتحسين أوضاع الجرحى والمرضى والغرقى من أفراد القوات المسلحة في البحر.
- الاتفاقية الخاصة بمعاملة أسرى الحرب.

**أما الاتفاقية الرابعة الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين في زمن الحرب فقد أتت بشيء جديد يتعلق بحماية المدنيين الموجودين في إقليم العدو، أو في الأراضي المحتلة.**

واقترنت كل من الاتفاقيات الأربع بوسيلة تنفيذ جديدة تجسدت في نظام إلزامي لقمع المخالفات الخطيرة المحددة في الاتفاقيات. فالأطراف في هذه الوثائق ملزمون بإحالة المخالفين، مهما تكن جنسياتهم، إلى محاكمهم وبإنزال العقوبة بهم، أو تسليمهم إلى الآخرين في حال إدانتهم.

والتجديد الآخر الذي أتحفتنا به الاتفاقيات الأربع نجده في المادة الثالثة التي تعدد الأعمال المحظورة بسبب صبغتها الإنسانية، وهي:

- الاعتداء على الحياة وسلامة الجسد، وعلى الأخص القتل بكل أنواعه، وبتر الأعضاء، والمعاملات الوحشية والتعذيب.
- أخذ الرهائن.
- الاعتداء على كرامة الأشخاص، وعلى الأخص المعاملات المهينة والمزرية.
- إصدار أحكام وتنفيذ عقوبات دون حكم سابق صادر عن محكمة مشكّلة بصورة قانونية، يشتمل على جميع الضمانات القانونية التي تعتبر ضرورية في نظر الشعوب المتمدنة.

**وتصطبغ هذه الوثائق الأربع بصبغة إنسانية رفيعة وتشكل ما يمكن أن يسمى «قلب القانون الإنساني» في عصرنا الحاضر.**

ومما تقدم نستنتج أن القانون الإنساني يقوم على دعامتين أساسيتين تستحق كل منهما تسمية «مدوّنة قانونية»، هما: **مدونة لاهاي ومدونة جنيف**. والفرق أو التمايز بين المدونتين يقوم على اختلاف في الطبيعة. صحيح أن الهدف الإنساني يجمع بينهما، إلا أن مدونة لاهاي ترمي، في الدرجة الأولى، إلى وضع نظام أو تنظيم إنساني للمعارك الحربية، في حين أن مدونة جنيف، تهتم، قبل كل شيء، بتدوين المبادئ التي تحمي الإنسان في حال اندلاع المنازعات المسلحة. لقد وُضعت هذه المدونة لصالح ضحايا الحروب. وهي، على العكس من مدونة لاهاي، لا تمنح الدول حقوقاً ضد الأفراد. وبذلك تكون قد افتتحت عهداً يحظى فيه الإنسان وحقوقه بالأفضلية في الرعاية.

وما دمنا نتحدث عن حقوق الإنسان، فما هي، باقتضاب، عناصر التشابه والتمايز بين القانون الدولي الإنساني والتشريعات المتعلقة بحقوق الإنسان؟

### ٣ ـ حقوق الإنسان والقانون الإنساني

ظهر القانون الدولي الإنساني، في ظل التقنين العالمي للأعراف، مع اتفاقية جنيف الأولى في العام ١٨٦٤. أما حقوق الإنسان فقد ظهرت مع الإعلان العالمي، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في العام ١٩٤٨.

ولكن النظامين، على الصعيد الفكري، يعودان إلى أصول تاريخية وفلسفية واحدة، فكل منهما قد وُلد من أحشاء الظروف القاسية ومن ضرورة حماية الإنسان من قوى الشر التي تهدده. ومع ذلك فإن هذا الوضع قد تمخض عن جهدين متميزين: تخفيف ويلات الحرب، والدفاع عن الإنسان ضد العشوائية والمزاجية. ولهذا نجد أن القانون الدولي لحقوق الإنسان يمثل المبادئ العامة، أو الأكثر عمومية وأن القانون الإنساني يرتدي طابعاً خاصاً واستثنائياً ولا يدخل حيز التطبيق إلا في الفترات التي تحول فيها الحرب دون ممارسة حقوق الإنسان، أو تقيّد هذه الممارسة.

وعلى الصعيد القانوني نجد اختلافاً بين النظامين، فالقانون الإنساني لا يطبق إلا في حالات

النزاع المسلح. أما قانون حقوق الإنسان فيطبق في وقت السلم. ثم إن حقوق الإنسان تخضع أساساً للعلاقات بين الدولة والمواطنين فيها، في حين أن القانون الإنساني يخضع للعلاقات بين الدولة المتحاربة ورعايا عدوها.

وعلى الرغم من العلاقات والروابط الوثيقة بين النظامين، فهناك بعض التداخل أو التمايز بينهما. ويمكننا إجماله بالأمور التالية:

أ- إن الدول ملزمة، في وقت السلم، بالتقيد بحقوق الإنسان. أما في وقت الحرب فيحق لها تعليق بعضها بفعل الظروف الاستثنائية التي يفرضها النزاع المسلح. غير أن تعليق بعض الحقوق لا يتم تلقائياً أو عشوائياً. صحيح أن الأمر متروك لتقدير الدولة، إلا أن هذا التقدير مقيد بحدود الواجبات والتعهدات النابعة من الالتزامات الدولية التي أبرمتها الدولة، وأهمها عدم التمييز في المعاملة بسبب الجنس أو العرق أو اللون أو الديانة أو القومية.

ب- إن هناك حقوقاً لا يجوز تعليقها، سواء أكان ذلك في زمن السلم أو الحرب، وفي الحروب الدولية أو الداخلية. وأبرزها حق الإنسان في الحماية من التعذيب والانتقام والعقوبات المذلة والمزرية.

ج- إن هناك حقوقاً تتقرر في زمن الحرب ولا مثيل لها في زمن السلم، فأداء الخدمة العسكرية واجب وطني، ولكنه لا يجوز لسلطات الاحتلال إكراه الأشخاص في الأراضي المحتلة على الخدمة العسكرية في جيش الاحتلال.

د- إن هناك حقوقاً تحظى، في وقت الحرب، بضمانات تفوق الضمانات المتعارف عليها في وقت السلم، كإجراء التجارب الطبية أو العلمية على الأشخاص. ففي وقت السلم «لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر» (المادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية). ولكن هذا الحق يلقى مزيداً من الضمانات في وقت الحرب، فقد نصت المادة ١٢ من اتفاقيتي جنيف، الأولى والثانية، على الحظر المطلق لإجراء «التجارب الخاصة بعلم الحياة» على الأشخاص المحميين. ونصت المادة ١٣ من الاتفاقية الثالثة، والمادة ٣٢ من الاتفاقية الرابعة، على تحريم بتر أي عضو من أعضاء الأسير، أو إجراء التجارب الطبية أو العلمية عليه «التي لا تقتضيها ضرورات العلم الطبية» ولا تقرها «الهيئة الطبية المختصة بعلاج الأسير». وحرّمت المادة ١١ من البروتوكول الأول للعام ١٩٧٧ عمليات البتر، أو التجارب الطبية، أو استئصال الأنسجة أو الأعضاء بقصد زرعها، حتى ولو تم ذلك بموافقة الأشخاص المحميين. ولا يستثنى من ذلك إلا التبرع بالدم أو الأنسجة الجلدية، الذي يتم طواعية، ودون قهر أو غواية، وبغرض العلاج، وضمن المعايير الطبية المرعية، وبالصورة التي تكفل مصلحة كل من المتبرع والمتبرع له.

والخلاصة أن النظامين متقاربان، ولكنهما متمايزان. إنهما متكاملان يشتركان في هدف واحد، هو الاهتمام البالغ بالإنسان والحرص الكامل على حمايته من كل أذى. ولو أردنا الجمع بينهما وإطلاق تسمية موحدة عليهما لقلنا إنهما يشكلان «القانون الإنساني» الذي يمكن تعريفه بأنه القانون المكوّن من

مجموعة الأحكام القانونية الدولية التي تكفل، في زمن السلم والحرب، احترام الكائن البشري وازدهاره والاعتراف بكل حقوقه التي يستمدها من الاتفاقيات الدولية الإنسانية.

***

وبعد توقيع وثائق جنيف للعام ١٩٤٩ لم تحظ هذه الاتفاقيات إلا باحترام متواضع. وسبب الامتناع أو التخلف عن تطبيقها أو التزامها يعود إلى عدة أمور، أهمها:

- التطورات والأحداث التي حصلت بعد هذا التاريخ وأسفرت عن انقسام العالم، عقائدياً، إلى كتل ومعسكرات متناحرة.
- امتناع بعض الدول عن الاعتراف بدول أو حكومات أخرى.
- تدخل بعض الدول في شؤون الدول الأخرى، وممارسة الضغوط عليها بغية ابتزازها والسيطرة عليها والاستيلاء على ثرواتها الطبيعية.
- إصابة المادة الثالثة بعجز أو شلل ازاء العديد من المنازعات الداخلية التي تحولت إلى حروب أهلية طال أمدها وتفاقمت أضرارها.
- التطور التكنولوجي الرهيب الذي بلغته أسلحة الدمار البرية والجوية، والذي بات، عند حصول أدنى خطأ أو هفوة أو إهمال، يهدد مصير البشرية بالطامة الكبرى.
- عدم الإقدام أو التجرؤ، حتى الآن ولأسباب تتعلق بميزان القوى، على إنزال العقوبات المناسبة بالمخالفين لأحكام هذه الاتفاقيات، أو المستخفين بالقرارات الدولية.

ولتلافي الفراغ أو التقصير الذي اعتور القانون الإنساني سارعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى وضع مجموعة جديدة من القواعد والأصول والتنظيمات الرامية إلى التقليل من الأخطار التي يتعرض لها المدنيون بسبب المعارك الحربية، فعقدت مؤتمراً دولياً في نيودلهي، في بداية العام ١٩٥٧، طرحت فيه «مشروع قواعد لحصر الأخطار التي يتعرض لها السكان المدنيون في زمن الحرب». غير أن المشروع لم يلقَ قبولاً من الحكومات المشاركة في المؤتمر. والسبب يعود إلى خشية الدول النووية أن تعرقل هذه القواعد الإنسانية قدرتها على استخدام ترسانتها الذرية بحرية مطلقة.

## ■ رابعاً ـ التطور الحديث للقانون الدولي الإنساني

هناك عدة عوامل دفعت، بعد العام ١٩٤٥، إلى بذل المزيد من الجهود من أجل تعزيز مكانة القانون الإنساني، نذكر منها:

- استخدام الأسلحة المتطورة التي تتسبب في إنزال الآلام المبرحة بالبشر والخسائر الهائلة بالممتلكات فقد تمخض التقدم التكنولوجي عن اختراع أسلحة كفيلة بإبادة الملايين من الناس في لحظات وتعريض غيرهم لآلام لا توصف. وتبين أن استخدام هذه الأسلحة يسفر عن تحويل مساحات شاسعة من الأراضي الصالحة للحياة إلى صحارى قاحلة لا يعيش فيها إنسان ولا ينبت زرع.
- حدوث منازعات داخل الأوطان بلغت من الشدة حداً أدى إلى تعريض المدنيين الآمنين لآلام

وخسائر فادحة.

- عجز نظام المراقبة الدولي عن القيام بمهماته في المنازعات الدولية والداخلية على حد سواء.
- حاجة الجرحى والمرضى من المدنيين إلى حماية وعناية طبية بمقدار حاجة الجرحى والمرضى من العسكريين (وربما أكثر) إلى الأمرين.
- اتساع نطاق حركات التحرر الوطني وحركات المقاومة الشعبية، والمطالبة بتطبيق نظام أسرى الحرب على أفرادها.
- الشعور بحاجة ملحة إلى إبقاء المدنيين الذين لا يشاركون في المعارك خارج النزاع.

وبسبب التطور الذي طرأ على نظام حقوق الإنسان بعد الحرب العالمية الثانية حظي القانون الإنساني باهتمام بالغ. فأحكام ميثاق الأمم المتحدة، والاعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدان الدوليان للعام ١٩٦٦، تتضمن بنوداً وتوجهات تعزز مكانة هذا القانون انطلاقاً من حقوق الإنسان.

وفي العام ١٩٦٨، عقد في طهران مؤتمر للأمم المتحدة حول حقوق الإنسان ناشد، في أحد قراراته، الجمعية العامة دعوة الأمين العام إلى دراسة احتمال تبني اتفاقات جديدة لحماية المدنيين وضحايا الحرب بصورة أفضل. وكلفته الجمعية العامة إنجاز هذه الدراسة بمعاونة اللجنة الدولية للصليب الأحمر. ونستطيع التأكيد أن تقدم حقوق الإنسان وتقدم القانون الإنساني الخاص بالنزاعات المسلحة قد سارا جنباً إلى جنب. وهذا التقارب يتجلى في سلسلة القرارات التي راحت الجمعية العامة تتبناها منذ العام ١٩٤٨ تحت عنوان: «**احترام حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة**».

وانتهت هذه الجهود الحميدة بتحصين بناء القانون الإنساني بالبروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف، الصادرين في العام ١٩٧٧. ويعالج الأول النزاعات المسلحة الدولية، والثاني النزاعات المسلحة الداخلية.

وتضمن البروتوكول الأول بعض المبادئ الجديدة والمهمة، مثل:

- وجوب تحييد البيئة الطبيعية والأمكنة الثقافية في أثناء النزاعات المسلحة.
- وجوب تطبيق مبدأ التناسب بين الفوائد العسكرية وقتل المدنيين.
- التحريم المطلق للأعمال الانتقامية ضد المدنيين والبيئة والآثار.
- تأمين حماية شاملة للجرحى والمرضى من المدنيين، وكذلك للإنشاءات الطبية والصحية.
- تعميم صفة المحارب وأسير الحرب وتطبيقها على المناضلين في المجموعات والوحدات المنظمة، وتخفيف شروط المادة الأولى من نظام لاهاي للعام ١٩٠٧.
- **النص على حق الشعوب في حمل السلاح لمقاومة الهيمنة الاستعمارية والاحتلال الأجنبي والأنظمة العنصرية، باعتبار ذلك ممارسة لحق تقرير المصير.**
- وجوب الاستعانة بمستشارين قانونيين في القوات المسلحة...

وكان البروتوكول الثاني أول وثيقة دولية تعالج مسائل النزاعات الداخلية، أي الحروب الأهلية

التي تتصارع فيها فئتان أو أكثر، وتمارس سلطة سياسية على أجزاء من إقليم الدولة، وتخوض المعارك الحربية بقوات عسكرية تخضع لقيادات معروفة.

والبروتوكولان لا يلغيان اتفاقيات جنيف، بل يسدان الفراغ القانوني الذي ظهر فيها ويقدمان التفسيرات الصحيحة لمواد فيها اتسمت بالغموض.

وبعد البروتوكولين لم تتوقف جهود الأمم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر. ففي العامين ١٩٧٨ و١٩٧٩، عقد مؤتمر دبلوماسي في جنيف أسفر عن وضع اتفاقية في العام ١٩٨٠ حول **تحريم أو تقييد استخدام بعض الأسلحة التقليدية التي تحدث آلاماً واهتزازات مبرحة ومفرطة في الجسم الإنساني. والحق بالاتفاقية ثلاثة بروتوكولات تتعلق بالشظايا الخطرة والألغام والأسلحة الحارقة.** ودخلت الاتفاقية والبروتوكولات حيز التطبيق في العام ١٩٨٣، وهي تمثل نهاية مرحلة مجيدة من تطور القانون الدولي الإنسان وقانون نزع السلاح، كما تشكل إسهاماً مهماً في تعزيز النزعة الإنسانية في المنازعات المسلحة. ويمكن اعتبارها تكملة موفقة ومفيدة لبروتوكولي العام ١٩٧٧.

***

والخلاصة أن القانون الإنساني قد حقق، في الآونة الأخيرة، تقدماً يثلج الصدر وأصبح راسخاً في النفوس والنصوص. ومن سمات ذلك أن أحكامه أصبحت تعتبر جزءاً من القواعد الآمرة في القانون الدولي لا يجوز التنكر لها أو الخروج عليها أو إبرام معاهدات مناقضة أو مخالفة لها. **فاتفاقيات جنيف للعام ١٩٤٩ تنص صراحة على أنه لا يجوز للدول المتعاقدة إبرام اتفاقيات خاصة من شأنها التأثير تأثيراً ضاراً في ضحايا النزاعات المسلحة، أو تقييد الحقوق الممنوحة لهم بموجب هذه الاتفاقيات**، أي اتفاقيات جنيف. كما تنص أيضاً على أن الأشخاص المشمولين بالحماية «لا يجوز لهم، في أي حال من الأحوال، التنازل عن كل الحقوق الممنوحة لهم أو عن بعضها».

ومع ذلك فالعبرة تبقى للتنفيذ. والتنفيذ، في عالم اليوم، مرتبط، إلى حد كبير، بمدى توافر الوعي الإنساني والحضاري لدى الأفراد والجماعات، وبمدى تأثير الرأي العام العالمي في توجيه أو تغيير السياسة الدولية، وبمدى إدراك الدول، كبيرها وصغيرها، لقيمة الإنسان ومصلحة البشرية، وبمدى احترام الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى للاتفاقيات الدولية، والتزامها بأحكامها وتصميمها على معاقبة الخارجين عليها.

■■■